

٤ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تعدد، وفقاً لقرار المؤتمر العام ٦-٥، إعلاناً بشأن التسامح؛
 ٥ - تقرّر النظر في المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .
 الجلسة العامة ٩٢
 ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له، المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية الإنسان، ولا سيما القراران ١٦٧/٤٥ و ١٦٨/٤٥ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام، في قرارها ١٦٧/٤٥، إلى أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والأربعين، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بذلك القرار،
 وإذا تحيط علمًا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣٧)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ١٩٩٢/٨٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣٧)، وهو آخر قرار اتخذه بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٤) و ١٩٩٠/٧١ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٥)، وإن تحيط علمًا بقرار اللجنة ٤٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٦) بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية

الإقليمية ،

٤٧ - سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته أن ممارسة التسامح هي إحدى المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تنشدتها الأمم المتحدة في سبيل منع نشوب الحرب وصون السلام ،
 وإذا تشير أيضاً إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع� احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩) والمعاهدين الدوليين الخواصين بحقوق الإنسان^(٤٠) ،

وإذ تحيط علمًا بالتقدير بالقرار ٦-٥ الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بشأن إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح^(٤١) ،

وإذ تحيط علمًا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٦٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وبمذكرة الأمين العام^(٤٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية ،

١ - ترحب بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح :

٢ - تطلب إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعد، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٣ - تدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في دورته القادمة في مسألة إعلان عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح وأن يحيل توصيته في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

(٤٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام، الدورة السادسة والعشرون، المجلد ١، القرارات.

(٤١) A/47/445.

٦ - تطلب إلى الأمين العام ، على النحو المتخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(١٦٣) ، أن يواصل تعزيز المبادرات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان ، وترحب في هذا الصدد باستمرار مركز حقوق الإنسان في تنظيم حلقات عمل دورات تدريبية على الأصعدة الوطنية والإقليمية دون إقليمية من أجل الموظفين الحكوميين المسؤولين عن إقامة العدل وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وباعتراض مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم تطوير أشكال التعاون والمساعدة مع المركز بما يتفق مع احتياجاتها المحددة :

٧ - تدعو منظمي الاجتماعات الإقليمية ، التي عقدت للإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ ، إلى تشجيع زيادة التصديق على معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة الانضمام إليها وتنفيذ معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً :

٨ - ترحب بتوصية رؤساء أو ممثلي الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن إمكانية عقد اجتماع ، أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، لرؤساء أو ممثلي الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ورؤساء أو ممثلي كل منظمة ومؤسسة إقليمية رئيسية في ميدان حقوق الإنسان^(١٦٤) ، وتطلب إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان النظر في عقد هذا الاجتماع :

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمّنه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار :

١١ - تقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وأنه يمكن تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظمة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون الصكوك الإقليمية مكمّلة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً ، وأن رؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان أشاروا خلال اجتماعهم الثالث ، المعقود في جيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، إلى أن بعض أوجه عدم الاتساق بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الإقليمية قد يشير صعوبات فيها يتعلّق بتنفيذ هذه الصكوك^(١٦٥) ،

١ - تحيط علمًا بـ تقرير الأمين العام^(١٦٦) :

٢ - ترحب باستمرار تعاون مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومساعدته في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وشئون الإعلام والتثقيف ، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان :

٣ - ترحب أيضاً في هذا الصدد بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية أو حلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، بما في ذلك أحدث الدورات أو الحلقات التي عقدت في باريس ، وبرازيليا ، وبرشلونة ، وسان ريمو ، وستنياغو ، وطهران ، وفالينا ، والقاهرة ، وكراكاس ، وويندهوك ، بهدف خلق فهم أكبر لقضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق وتحسين الإجراءات ودراسة النظم المختلفة لتعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً :

٤ - تؤكد أهمية برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، وتجدد نداءها إلى جميع الحكومات كيما تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المعينين حول تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة هيئات الدولة المختصة :

٥ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقيات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

(١٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1)، المجلد الثاني .

(١٦٤) انظر : A/47/628 ، المرفق ، الفقرة ٨٠ .